بنساء أو رجال تردد أو وهل رجال أو نساء أو المجموع تردد لكان أحسن ويكون ضمير هي راجعا إلى الرفقة المتقدمة وفي كلام البساطي إشارة إلى ذلك واﷲ أعلم ص وصح بالحرام وعصى ش يعني أن الحج يصح بالمال الحرام ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام قال سند إذا غصب مالا وحج به ضمنه وأجزأه حجه وهو قول الجمهور انتهى ونقله القرافي وغيره نعم من حج بمال حرام فحجه غير مقبول كما صرح به غير واحد من العلماء كما ستقف عليه إن شاء اﷲ وذلك لفقدان شرط القبول لقوله تعالى إنما يتقبل اﷲ من المتقين ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول لأن أثر القبول في ترتب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب واﷲ أعلم وقوله الحرام يشمل جميع أنواعه الغصب والتعدي والسرقة والنهب وغير ذلك وإنما قال صح ولم يقل سقط ليشمل كلامه النفل والفرض فإن الحكم بالصحة يشملهما والسقوط خاص بالفرض وجاز اجتماع الصحة والعصيان لانفكاك الجهة لأن الحج أفعال بدنية وإنما يطلب المال ليتوصل به إليه فإذا فعله لم يقدح فيه ما تقدمه من التوصل إليه كمن خرج مغررا بنفسه راكبا للمخاوف وحج فإنه يجزئه وهذا قول مالك وهو مذهب الجمهور وقال ابن حنبل لا يجزئه لأنه سبب غير مشروع وهو جار على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة وذكر ابن فرحون في منسكه رواية عن مالك بعدم الإجزاء كقول الإمام أحمد وسيأتي كلامه ونقل سيدي الشيخ أحمد زروق في شرح هذا المحل من المختصر عن ابن العربي رواية ببطلان الصلاة في ذلك كمذهب الإمام أحمد وظاهر كلامه أن الرواية المذكورة في المذهب وقال التادلي بعد أن ذكر كلام سند المتقدم عن القرافي في شرح الرسالة لعبد الصادق ونقله من كتاب جمل من أصول العلم لابن رشد قال وسألته عمن حج بمال حرام أترى أن ذلك مجزىء ويغرم المال لأصحابه قال أما في مذهبنا فلا يجزئه ذلك وأما في قول الشافعي فذلك جائز ويرد المال ويطيب له حجه وقول الشافعي هذا أقرب إلى مذهب مالك بن أنس انتهى ونقله ابن فرحون في مناسكه وقال قلت ورأيت في بعض الكتب ولم يحضرني الآن عن مالك عدم الإجزاء وأنه وقف في المسجد الحرام ونادى أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس من حج بمال حرام فليس له حج أو كلام هذا معناه انتهى فظاهر هذه الرواية عدم الإجزاء كقول الإمام أحمد وحملها على عدم القبول بعيد وفي مناسك ابن معلى قال العلماء يجب على مريد الحج أن يحرص أن تكون نفقته حلالا لا شبهة فيها لقوله تعالى وتزودوا الآية وقوله إنما يتقبل اﷲ من المتقين ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولقوله عليه السلام إن اﷲ تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب الحديث المشهور في مسلم قال القرطبي في شرح هذا الحديث قوله صلى اﷲ عليه وسلم يطيل السفر أشعث أغبر يفيد أنه سفر

الحج لأن الصفتين المذكورتين غالبا لا يكونان إلا فيه قالوا فلو حج بمال حرام فحجه صحيح عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وقال ابن حنبل لا يجزئه وحجه باطل تنبيه قال بعض الفضلاء المنفق من غير حل في حجه جدير بعدم القبول وإن سقط الفرض كما قاله الأئمة الثلاثة قال بعض المحققين من العلماء المتقدمين أما عدم القبول فلاقتران العمل بالمعصية وفقدان الشرط وهو التقوى قال ا تعالى إنما يتقبل ا من المتقين وأما صحه العبادة في نفسها فلوجود شروطها وأركانها قال ولا تناقض في ذلك لأن أثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب والعياذ با وأثر الصحة يظهر في سقوط الفرض عنه وإبراء الذمة منه قلت وقد أشار جماعة من العلماء إلى عدم القبول منهم القشيري والغزالي والقرافي والقرطبي